

صندوق التنمية الفلاحية

المساعدات المالية للدولة
لتشجيع الإستثمارات
في القطاع الفلاحي

نشرة أبريل 2018



المغرب الأخضر
LE MAROC VERT



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات



فهرس

1- السقي والتجهيزات العقارية

1. التهيئة الهيدروفلاحة 8
2. التحسينات العقارية وتجميع مياه الأمطار 18

2- تجهيز الضيعات الفلاحية

1. إقتناء المعدات الفلاحية 24
2. إقتناء معدات تربية الماشية 30
3. إنشاء بنايات تربية الماشية 33
4. إقتناء وتركيب البيوت المغطاة 34
5. إستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات 35
6. إستعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد 36

3- تحسين النسل

1. إنتاج فحول مختارة النسل 40
2. إقتناء الفحول 43
3. إنتاج ملكات النحل المختارة 44

4- البذور والغراسة

1. البذور المعتمدة 48
2. إحداث زراعات جديدة لقصب السكر 50
3. غراسة الأشجار المثمرة 51
4. التحاليل المخبرية 56

5- وحدات التثمين

1. وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي 60
2. مراكز جمع الحليب 63

6- إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية

1. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي 68
2. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني 71
3. إنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو 72

7- الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع

1. التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية 78
2. طلب الدعم الجزافي 87



السقي والتجهيزات العقارية

1. التهيئة الهيدروفلاحية

أ - النسب والأسقف

< مشاريع السقي الموضعي المنجزة بصفة انفرادية

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم
1 - مشاريع الري الموضعي		
حفر وتبطين الآبار	80%	1 100 درهم/المتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		2 000 درهم/المتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ		4 000 درهم/كيلووات من القوة المنشأة
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		35 درهم لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصصة والكيماوية داخل الشبكة وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي		5 600 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصل بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب	80%	9 600 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصل		13 600 درهم/الهكتار المجهز
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		35 درهم لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصل	80%	13 600 درهم/الهكتار المجهز
2 - مشاريع التهيئة التكميلية		

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ **36 000 درهم لكل هكتار** مجهز. وفي حالة ضرورة اللجوء إلى بناء صهاريج لتخزين مياه السقي فإن مبلغ هذا السقف، يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه والمتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدى سقف **16 000 درهم للهكتار** المجهز.

< مشاريع الري الموضعي المنجزة في إطار المشاريع الجماعية أو من طرف صغار الفلاحين

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم
1 - مشاريع الري الموضعي		
حفر وتبطين الآبار	100%	1 400 درهم/المتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		2 500 درهم/المتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ		5 000 درهم/كيلووات من القوة المنشأة
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		الفلاحون الصغار (5 هكتارات وما أقل): 60 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون المنخرطون في المشاريع الجماعية: 40 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصصة والكيماوية داخل الشبكة بما في ذلك مستلزمات الربط والتحكم والضبط وأجهزة التحكم الأوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي		- الفلاحون الصغار (5 هكتارات وما أقل): 11 000 درهما/الهكتار المجهز - المشاريع الجماعية: 7 000 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصل بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب	100%	12 000 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصل		17 000 درهم/الهكتار المجهز
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		الفلاحون الصغار (5 هكتارات وما أقل): 60 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون المنخرطون في المشاريع الجماعية: 40 درهم لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصل	100%	17 000 درهم/الهكتار المجهز

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ **45 000 درهم لكل هكتار** مجهز. وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي فإن مبلغ هذا السقف، يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه والمتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدى سقف **20 000 درهم للهكتار** المجهز.

< التجهيز بأنظمة الري التكميلي

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	50%	800 درهم/المتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		1200 درهم/المتر الخطي من العمق
تهوين وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ		2500 درهم/كيلوات من القوة المنشأة
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		20 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تهوين وتركيب محطات تصفية مياه الري وحقن المواد المخضبة والكيماوية داخل الأشبكة وكذا إنجاز مأوي		3500 درهم/الهكتار المجهز
تهوين وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء السقي والرشاشات، والأذرع المحورية والخطية واللفافات وبكل جهاز مماثل للري.		8000 درهم/الهكتار المجهز

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ **20 000 درهم لكل هكتار** مجهز. وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي فإن مبلغ هذا السقف، يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه المتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. كما أن هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدى سقف **10 000 درهم للهكتار** المجهز.

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

< مشاريع السقي الموضوعي أو التكميلي

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضوعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الإستثمار ؛
- الملف التقني للمشروع، والذي يتكون من الوثائق التالية :

< مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع موقعة ومختومة وتحمل عبارة موافق من طرف المهندس أو التقني الذي أنجز الدراسة وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشركة التي أعدت دراسة المشروع. - نسخة طبق الأصل لشهادة التأهيل أو الاعتماد للشركة أو مكتب الدراسات الذي أنجز وصادق على مذكرة الحساب.

- بالنسبة للشركات أو مكاتب الدراسات الغير متواجدين داخل المغرب فيمكنهم تعويض شهادة التأهيل أو الإعتماد المذكورة أعلاه بشهادة مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في البلد الأصلي وفي حالة عدم التوفر على هذه الشهادة، الإدلاء بمذكرة عن خبرة وقدره الشركة على إنجاز الدراسات المطلوبة مدعومة بالموارد البشرية والمادية والمراجع التقنية والمالية مع شهادات حسن انهاء الاشغال.

< تصميم مفصل لشبكة الري بسلم مناسب.

< تصميم مفصل لصهريج تخزين مياه الري بسلم مناسب.

< مذكرة ثبات صهريج تخزين مياه الري وطريقة بناءه ومعايير السلامة المتبعة وذلك بالنسبة للصهاريج التي طاقتها الإستيعابية الإجمالية تتعدى 10.000 متر مكعب.

< تصميم المآوي مع تحديد حجمها والمواد المستعملة في بنائها.

< رسم طبوغرافي إذا كان المنحدر مهم.

< مقايسة مدققة للمعدات والتجهيزات والأشغال.

< نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقايسة والتي ستشرع في إنجاز الأشغال.

< التزام المورد لمطابقة الترتيبات التي ينص عليها دفتر التحملات موضوع المعيار المغربي رقم 2007-12.1.100 (لتجهيز بالسقي الموضوعي - المقننات العامة).

< تقارير تقنية لنتائج الاختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية الخاصة بالعدادات وموزعات الماء والأنابيب المصنوعة من مادة كلوريرالبوليفينيل (PVC) ومادة البولي اتيلين (PE) (قطارات

مندمجة في اغمدة وقطارات منفصلة وفواهاات معايرة وموزعات دوامية ورذاذات ورشاشات)، مسلمة في مدة لا تتجاوز سنتين، من طرف مصلحة التجارب والاختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

< فهرس معدات الضخ وتصفية مياه السقي المعتمدة في المشروع. • بالنسبة للفلاحين المؤهلين للحصول على نسبة الدعم 100 % و70% للسقي التكميلي، يجب الإدلاء ب :

< بالنسبة لصغار الفلاحين : الوثائق الإدارية التي تثبت أن المساحة الإجمالية المستغلة من طرف طالب الدعم لا تزيد عن 5 هكتارات؛ وتصريح بالشرف لطالب الدعم مصادق عليه، يصرح من خلاله أنه يملك ويستغل مساحة إجمالية لا تتعدى 5 هكتارات.

< بالنسبة للفلاحين المدمجين في مشاريع جماعية: شهادة مسلمة من طرف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة، تبين أن القطعة الأرضية موضوع الإستثمار تواجد في قطاع أو محيط خاص بمشاريع التحويل الجماعي بمبادرة أو بترخيص من الدولة.

حالة المشاريع المنجزة من طرف جمعيات مستغلي المياه لأغراض فلاحية أو من طرف تجمعات فلاحية

بالنسبة لمشاريع السقي الموضوعي المنجزة من طرف تجمعات فلاحية أو من طرف جمعيات مستغلي المياه لأغراض فلاحية لصالح الفلاحين المنتمين إليها، تمنح الإعانة المالية بالنسب والأسقف الإجمالية وحسب العمليات على أساس المساحة الإجمالية للمشروع. ومن المعلوم أنه بالنسبة للمشاريع الجماعية للري الموضوعي حيث يكون متوسط المساحة لكل عضو أقل من أو يساوي 5 هكتار، فإن العملية المتعلقة بالمحطات الرئيسية تستفيد من سقف إعانة قدرها 11.000 درهم للهكتار الواحد المجهز. يمكن لمشاريع الري الموضوعي المنجزة في إطار المشاريع الجماعية الإستفادة كذلك من المساعدة التقنية للإدارة وتسهيل معالجة وتكوين ملفات طلب الإعانة المالية وذلك في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والمستفيد حسب الإجراء المتبع من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار، موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



< مشاريع التهيئة التكميلية: صهاريج تخزين مياه الري

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضوعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الإستثمار ؛
- الملف التقني للمشروع، والذي يتكون من الوثائق التالية :

- < مذكرة تبين ضرورة تهيئة صهريج لتخزين مياه الري لتحسين ظروف التزود بالماء في الضيعات المجهزة بنظام السقي الموضوعي.
- < مذكرة وصفية لمعدات السقي الموضوعي أو التكميلي القائمة.
- < مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع، تشمل أسس حساب المعدات القائمة بالإضافة إلى تصميم وأبعاد صهريج المياه.
- < تصميم مفصل لصهريج المياه بسلم مناسب.
- < مذكرة ثبات صهريج تخزين مياه الري وطريقة بناءه ومعايير السلامة المتبعة وذلك بالنسبة للصهاريج التي طاقتها الإستيعابية الإجمالية تتعدى 10.000 متر مكعب.
- < هذه المذكرات يجب أن تكون موقعة ومختومة وتحمل عبارة موافق من طرف المهندس أو التقني الذي أنجز الدراسة وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشركة التي أعدت دراسة المشروع.
- < نسخة طبق الأصل لشهادة التأهيل أو الاعتماد للشركة أو مكتب الدراسات الذي أنجز وصادق على مذكرة الحساب.
- < بالنسبة للشركات أو مكاتب الدراسات الغير متواجدين داخل المغرب فيمكنهم تعويض شهادة التأهيل أو الاعتماد المذكورة أعلاه بشهادة مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في البلد الأصلي، في حالة عدم التوفر على هذه الشهادة، الإدلاء بمذكرة عن خبرة وقدرته الشركة على تنفيذ الدراسات المطلوبة مدعومة بالموارد البشرية والمادية والمراجع التقنية والمالية مع شهادات حسن انهاء الأشغال.
- < مقايسة مدققة لإنجاز الصهريج، المعدات المانعة التسرب والتجهيزات ذات الصلة.
- < نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقايسة والتي ستشرع في إنجاز الأشغال.

2 - طلب الإعانة

- بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار، موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< مشاريع التهيئة التكميلية: ملائمة نظم الري الموضوعي القائمة في إطار مشروع تكثيف الغرسة

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضوعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الإستثمار ؛
- الملف التقني للمشروع، والذي يتكون من الوثائق التالية :
 - < مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع موقعة ومختومة وتحمل عبارة موافق من طرف المهندس أو التقني الذي أنجز الدراسة وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشركة التي أعدت دراسة المشروع.
 - < نسخة طبق الأصل لشهادة التأهيل أو الإعتماد للشركة أو مكتب الدراسات الذي أنجز وصادق على مذكرة الحساب.

< تقارير تقنية لنتائج الإختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية الخاصة بالعدادات وموزعات الماء والأنابيب المصنوعة من مادة كلوريلبوليفينيل (PVC) ومادة البولي ايتلين (PE) (قطارات مندمجة في اغمدة وقطارات منفصلة وفواهاة معايرة وموزعات دوامية ورذاذات ورشاشات)، مسلمة في مدة لا تتجاوز سنتين، من طرف مصلحة التجارب والإختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

- بالنسبة للفلاحين المؤهلين للحصول على نسبة الدعم 100 % يجب الإدلاء بـ :
 - < بالنسبة لصغار الفلاحين : الوثائق الإدارية التي تثبت أن المساحة الإجمالية المستغلة من طرف طالب الدعم لا تزيد عن 5 هكتارات؛ وتصريح بالشرف لطالب الدعم مصادق عليه، يصرح من خلاله أنه يملك ويستغل مساحة إجمالية لا تتعدى 5 هكتارات.
 - < بالنسبة للفلاحين المدمجين في مشاريع جماعية: شهادة مسلمة من طرف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة، تبين أن القطعة الأرضية موضوع الإستثمار تتواجد في قطاع أو محيط خاص بمشاريع التحويل الجماعي بمبادرة أو بترخيص من الدولة.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار، موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداءا من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< بالنسبة للشركات أو مكاتب الدراسات الغير متواجدين داخل المغرب فيمكنهم تعويض شهادة التأهيل أو الاعتماد المذكورة أعلاه بشهادة ماثلة صادرة عن السلطات المختصة في البلد الأصلي، وفي حالة عدم التوفر على هذه الشهادة، الإدلاء بمذكرة عن خبرة وقدرة الشركة على تنفيذ الدراسات المطلوبة مدعومة بالموارد البشرية والمادية والمراجع التقنية والمالية مع شهادات حسن إنهاء الأشغال.

- < تصميم مفصل لشبكة الري بسلم مناسب.
- < مقايسة مدققة للمعدات والتجهيزات والأشغال.
- < نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقايسة والتي ستشعر في إنجاز الأشغال.
- < التزام المورد لمطابقة الترتيبات التي ينص عليها دفتر التحملات موضوع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (لتجهيز بالسقي الموضوعي - المقتضيات العامة).



ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

< إزالة الأحجار في العمق

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه، يثبت أن القطعة الأرضية موضوع الإستثمار لم يسبق لها الإستفادة من إعانة الدولة على عملية إزالة الأحجار في العمق، سواء في إطار مشاريع منجزة من طرف الدولة أو من طرف الفلاح نفسه من خلال صندوق التنمية الفلاحية؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز الأشغال، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة أو المقاييس التقديرية مفصلة بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه؛ يجب أن تبين هذه الفاتورات أو المقاييس موقع ومساحة القطعة الأرضية موضوع الإستثمار وصلابة الأشغال المنجزة ونوعية الآليات المستعملة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- بالنسبة للقطع الأرضية التي تتجاوز مساحتها 5 هكتارات: يتوجب الإدلاء برسم طبوغرافي يبين الإحداثيات الجغرافية للمساحة الإجمالية وكذلك المساحة المهيئة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

2. التحسينات العقارية وتجميع

مياه الأمطار

أ - النسب والأسقف والمعايير

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
1 - إزالة الأحجار في العمق ⁽¹⁾	30%	7 000
2 - تجميع مياه الأمطار ⁽²⁾	50%	2 500

(1) إزالة الأحجار في العمق: هي تحسينات الأراضي الفلاحية باللجوء إلى عمليات شق الأراضي الفلاحية وتثبيت الكتل الصخرية وتجميعها على حدود الحقل المهيأ.

(2) تجميع مياه الأمطار: هي أشغال التهيئة ذات الطابع النهائي، التي تمكن من حفظ وتخزين مياه الأمطار داخل التربة. ويمكن أن تضم أنظمة تجميع مياه الأمطار لأغراض تحسين الإنتاجية الفلاحية على شكل إقامة أحزمة حجرية أو حواجز صغيرة.

< تجميع مياه الأمطار

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه، يثبت أن القطعة الأرضية موضوع الإستثمار لم يسبق لها الإستفادة من إعانة الدولة على عملية تجميع مياه الأمطار، سواء في إطار مشاريع منجزة من طرف الدولة أو من طرف الفلاح نفسه من خلال صندوق التنمية الفلاحية؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة أو القطع الأرضية موضوع الإستثمار؛
- رسم إعدادي للمستغلة يبين موقع الأشغال المراد إنجازها ويشمل مساحة القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإستثمار وكثافة الأشغال.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة أو المقاييس التقديرية مفصلة بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

مراحل وآجال معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفئة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفئة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غ م : غير معني بالموافقة المبدئية

2 - آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

الفترة	العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة
ف1	مشاريع الري المنجزة بصفة انفرادية	24 شهر
	مشاريع الري المنجزة في إطار مشاريع جماعية أو بالأشطر	30 شهر
	التحسينات العقارية	12 شهر

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

3- آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها: 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

- للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال**
- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.
 - مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة www.agriculture.gov.ma/FDA





تجهيز الضيعات الفلاحية

1. إقتناء المعدات الفلاحية

أ - النسب والأسقف والمعايير

المعايير	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات
- وحدة لكل مساحة ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان لكل مساحة ما بين 200 و400 هكتار - وحدة لكل 200 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 400 هكتار	208000	20	آلة الحصاد والدرس
- وحدة لكل جرار	17000	30	أدوات الحش
- وحدة لكل جرار	36000	30	الرباطات
- وحدة لكل جرار	17000	30	الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلاً
- وحدة لكل جرار	12000	30	آلة جني البطاطس
- وحدة لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات	720000	30	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
- وحدة لكل جرار	70000	30	آلة قطع أوراق الشمندر
- وحدة لكل جرار	80000	30	آلة قلع وتصفييف الشمندر
- وحدة لكل جرار	180000	30	آلة جمع وشحن الشمندر
- وحدة لكل مساحة تفوق 20 هكتار	240000	30	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية
- وحدة لكل مساحة ما بين 40 و100 هكتار - وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	480000	30	آلة ذات محرك لجني الزيتون
- وحدة لكل مساحة أقل من 3 هكتارات - وحدتان لكل مساحة ما بين 3 هكتارات وأقل من 6 هكتارات - 3 وحدات لكل مساحة ما بين 6 هكتارات وأقل من 10 هكتارات - 4 وحدات لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات	6000	40	آلة يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان
- وحدة لكل مساحة أقل من 50 هكتار - وحدتان لكل مساحة 50 هكتار وما فوق	27000	30	آلة ذات محرك للحش والربط
	6000	30	آلة هرس التمور

لا يمكن الاستفادة من الإعانة، في حالة تجديد الأدوات الفلاحية ذات محرك بالنسبة لنفس المستغلة موضوع الإقتناء، إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.

المعايير	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات
- وحدة لكل مساحة أقل من 5 هكتارات - وحدتان لكل مساحة ما بين 5 وأقل من 10 هكتارات - 3 وحدات لكل مساحة ما بين 10 وأقل من 20 هكتار - 4 وحدات لكل مساحة ما بين 20 وأقل من 50 هكتار - 5 وحدات لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار - وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	72000	30	الجرارات الفلاحية
- 4 وحدات لكل جرار	17000	30	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحدلة (باستثناء الكوفر كروب)
- 4 وحدات لكل جرار	72000	30	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستنبطة قوتها من الجرار
- وحدة لكل جرار	48000	30	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
- وحدة لكل جرار	19000	30	أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
- وحدة لكل جرار	48000	50	أدوات البدر (أحادية أو مركبة) والغرس
- وحدة لكل جرار	60000	50	أدوات المعالجة للأغراس
- وحدة لكل جرار	28000	50	أدوات المعالجة النباتية لغير الأغراس
- وحدة لكل جرار	90000	50	آلة الزرع المباشر
- وحدة لكل مساحة تعادل أو تقل عن 5 هكتارات - وحدة لكل 5 هكتارات إضافية عن كل مساحة تعادل أو تتجاوز 5 هكتارات	90000	30	آلات مولدة للرياح لمكافحة الصقيع
	4800	60	كبسولات فيرومونية ضد توتة أبسوليتا، حشرة مضرة بالطماطم والباذنجانيات الأخرى (درهم/هكتار/سنة)
جرعة التطبيق القصوى المستخدمة لحساب الدعم لكل منتج مرخص من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	1000	40	المواد الجذابة لإناث ذبابة السيراتيت المستعملة في الأفخاخ المععمة للحوامض (درهم/هكتار)

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

1.1. ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف الفلاحين

< المعدات الفلاحية الخاضعة للموافقة المبدئية

كل إقتناء للأدوات الفلاحية، يحتاج إلى موافقة مبدئية من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالمنطقة، ما عدا الكبسولات الفيرومونية ضد توتة أبسوليتا والمواد الجذابة لإناث ذبابة السيراتيت المستعملة في الأفخاخ المعممة للحوامض.

1 - طلب الموافقة المبدئية

قبل إقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة المبدئية ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

2 - طلب الإعانة

بعد إقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- النسخة الأصلية للموافقة المبدئية ؛
- طلب الإعانة ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- بالنسبة لملفات طلب الإعانة المتعلقة بالأدوات الفلاحية المحددة بمعايير: يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية التي تثبت مساحة المستغلة موضوع الإستثمار ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل) ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون ؛
- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية للجرارات التي يتوفر عليها الفلاح بالمستغلة موضوع الإستثمار ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداءً من تاريخ اصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



< المعدات الفلاحية الغير الخاضعة للموافقة المبدئية

بعد إقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإنث ذبابة السيرياتيت المستعملة في الأفخاخ المععمة للحوامض، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة ؛
- عقد التزام طالب الدعم لاحترام خطة العمل، الموضوعة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لمكافحة ذبابة السيرياتيت.
- في حالة إقتناء جماعي من طرف أشخاص ذاتيين يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية التالية :
- < نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة الإجمالية محررة بإسم الشخص المعنوي.
- < وصل استلام فردي مسلم من طرف الشخص المعنوي وموقع من طرف المستفيد يوضح الكمية والمبلغ الموافق لها.
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

2.1. ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات الخدمات

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق وتوقيع دفتر التحملات

قبل إقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على شركة الخدمات أن تودع ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في 3 نسخ، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة أصلية من دفتر التحملات موقعة ومصادق عليها من طرف السلطات المختصة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقات الرمادية للجرارات التي تتوفر عليها الشركة ؛
- نسخة طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخ طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لجميع الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص ؛
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين غير شركات الأشخاص، يجب الإدلاء بـ :
- < نسخة طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لمديري هذه الشركات.
- < نسخة طبق الأصل مصادق عليها لمحضر الجمع العام الذي يعين مدير الشركة المعنوية غير شركات الأشخاص أو نسخة طبق الأصل لعقد العمل الذي يبرر تعيينه.
- < شهادة انخراط مستخدمي الشركة في صندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- بطاقة تعريفية للشركة توضح قدراتها التقنية والموارد البشرية المعينة لصالح المشروع.
- تصميم مفصل للمشروع على مدة 5 سنوات يشمل المعلومات التالية :
- < المقتنيات والإستثمارات السنوية المبرمجة مع تحديد طرق تمويلها ؛
- < الجهات والأقاليم المستهدفة في المشروع ؛
- < تحديد مختلف أنواع الخدمات المقدمة ؛
- < المساحة المتوقعة وعدد الفلاحين المستهدفين حسب الجهة والاقليم ؛
- < السعر المتوقع لكل نوع من الخدمات المقدمة ؛
- < التوقعات السنوية لرقم المعاملات ؛
- < التوقعات فيما يخص الأرباح المالية للمشروع.

2 - طلب الإعانة

بعد إقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل) ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



2. إقتناء معدات تربية الماشية

أ - النسب والأسقف والمعايير

المعايير	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات
نظام تبريد وحدات تربية الماشية			
وحدة لكل بناية ذات مساحة تقدر ب 500 متر مربع على الأقل	18000	30 %	آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية
وحدة لكل بناية ذات مساحة تقدر ب 500 متر مربع على الأقل	30000		نظام الباد كولين أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص
وحدة لكل بناية ذات مساحة تقدر ب 500 متر مربع على الأقل	120000		نظام الباد كولين أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض
معدات لوحات تربية النحل			
	300	30 %	خلايا (مملوءة)
وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	3000		مشوار
وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	3000		آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية
وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	1800		مصفاة العسل
وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	15000		قالب الشمع
وحدة لكل مستغلة أو وحدة تضم أكثر من 1000 خلية نحل مملوءة	210000		وحدة لصنع الشمع
معدات الحلب وحفظ الحليب في الضيعة			
وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 50 بقرة حلب	60000	30 %	آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4)
وحدتان لكل مستغلة تضم 50 بقرة حلب أو أكثر	7500 درهم/وحدة		آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) ⁽¹⁾
وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 10 بقرة حلب	3000		وحدة متنقلة للحلب ⁽²⁾
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 30 بقرة حلب	15000		أحواض لجمع الحليب مقامة بالضيعة
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 100 رأس من الماعز الحلوب	100000		تجهيز وإنشاء وحدة لتثمين حليب الماعز تشمل صهريج لجمع وتخزين الحليب ومعدات تحليل الحليب وبسترته وآلات الاختمار والترويب والتقطير وغرفة للتبريد

(1) يحدد السقف الإجمالي للإعانة المالية بالنسبة لمعدات الحلب حسب كل مستغلة تضم أكثر من 50 بقرة حلب في مبلغ 360 000 درهم.

(2) يجب أن تستجيب وحدات الحلب المتنقلة للمعايير الوظيفية المحددة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

لا يمكن لعمليات تجديد آلات السلوجة وآلات تفريغ السلاح وآلات الحلب ووحدات لصنع الشمع إضافة إلى تجهيز وإنشاء وحدات تثمين حليب الماعز أن تستفيد من إعانة الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.

فيما يخص آلات السلوجة، لا يمكن لطالب الدعم أن يستفيد إلا من صنف واحدة من الأصناف المشار إليها أعلاه.

المعايير	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات	
معدات تربية الماشية				
وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى	6000	30 %	آلة الطحن	
وحدتان لكل مستغلة تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار أو 80 رأس أو أكثر من المجترات الصغرى	15000		آلة الخلط	
وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى	60000		وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالضيعة	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو أكثر من 200 رأس من المجترات الصغرى	13500		آلات السلوجة لطحن الحبوب	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار أو أكثر من 50 رأس من المجترات الصغرى	16500		آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار أو أكثر من 50 رأس من المجترات الصغرى	42000		آلات السلوجة للذرة بمنقارين	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 20 رأس من الأبقار أو أكثر من 100 رأس من المجترات الصغرى	300000		آلات السلوجة للذرة ذات محرك	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار أو أكثر من 1000 رأس من المجترات الصغرى أو يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 500 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى	105000		آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو أكثر من 50 رأس من المجترات الصغرى أو يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 100 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى	معدات التناسل والاحتفاظ باللحاح وإستعماله في التلقيح الاصطناعي			
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو تجمع مربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطه 500 رأس	6000		حاوية حفظ اللقاح	
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو تجمع مربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطه 500 رأس	2000	مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي		
وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار	2000	آلة التوليد		

3. إنشاء بنايات تربية الماشية أ- النسب والأسقف

نسبة الإعانة من تكالفة البناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع من المساحة	نوع البناية
25%	200 درهم 50 درهم	إسطبل عصري : • إسطبل مغطى لربط الأبقار • إسطبل مخصص للإيواء الطليق للأبقار
	75 درهم	إسطبل تقليدي للأبقار
	80 درهم 60 درهم	حظيرة وزربية للأغنام والماعز : • عصرية • تقليدية
	100 درهم	مأوى الإبل

- تخصص بنايات الماشية فقط لإيواء الأبقار والأغنام والماعز وتبنى وفق المعايير والتصاميم النموذجية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة الفلاحة ؛
- يتم احتساب الإعانة على اساس المساحة التي تضم المرافق المخصصة لإيواء الماشية بما فيها العلافات وممرات الخدمة وتقديم العلف واماكن تربية صغار الماشية ؛
- فيما يخص الإسطبل المخصص للإيواء الطليق للأبقار يتم احتساب الإعانة على اساس المساحة المحددة داخل السياج.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل إنشاء بناية لتربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛

2 - طلب الإعانة

بعد إنشاء البناية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- عقد البناء المبرم بين المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي وطالب الدعم ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقايسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الموافقة المبدئية

قبل إقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :


- طلب الموافقة المبدئية ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

بالنسبة لملفات طلب الإعانة التي تزيد عن 100 خلية نحل (بالتراكم) : يتوجب على المصالح التقنية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي أن تسلم للفلاح شهادة تبين قدرة الفلاح على استيعاب هذا العدد من الخلايا وذلك بتوفره على مقر لتخزين الخلايا وعلى الأدوات التقنية ومعدات لوحات تربية النحل اللازمة لتثمين إنتاج العسل.

2 - طلب الإعانة

بعد إقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالي :

- نسخة أصلية للموافقة المبدئية ؛
- طلب الإعانة ؛
- شهادة المطابقة لمعدات تربية الماشية ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



5. إستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة من الحشرات

أ- النسب والأسقف

سقف الإعانة بالدرهم للهكتار	نسبة الإعانة من تكافة الإقتناء	العمليات
12000	35%	إستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة من الحشرات



ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 3 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- نسخة طبق الأصل مصداق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصداق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).
- شهادة الحساب البنكي للشباك باسم الفلاح المنتج، تبين قياسات العقد وكمية الشباك وثمان الوحدة والمبلغ الإجمالي للإقتناء ؛

4. إقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي

أ- النسب والأسقف

سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع	نسبة الإعانة (%)	مكونات البيوت المغطاة
9 4 3	10 %	الهيكل : • الهياكل الحديدية للبيوت المغطاة • الهياكل الخشبية للبيوت المغطاة • الهياكل الحديدية للبيوت المغطاة ذات الشكل النفقي
1	10 %	غطاء البيوت المغطاة بالبلاستيك والأسلاك الحديدية

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصداق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصداق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين مساحة البيوت المغطاة، الزراعة أو الزراعات المعنية، نوع البيوت المعنية وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناء وتركيب البيوت المغطاة ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم،
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

6. استعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد

أ - النسب والأسقف

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
إستعمال الشباك الواقية للأشجار المثمرة من البرد (*)	40%	50000

(*) تهم هذه الإعانة الأقاليم التالية :

بولمان، فاس، صفرو، مكناس، الحاجب، إفران، ميدلت، خنيفرة، الخميسات، القنيطرة، تازة، تاونات، الحسيمة، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، مراكش، بني ملال، أزيلال، وجدة، بركان، الناظور، شفشاون، تطوان، ورزازات والراشدية.

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين موقع الضيعة موضوع الإستثمار والمساحة المغروسة والاعراس المستعملة وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناء الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

مراحل وأجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/ الترخيص المسبق.

- الفئة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفئة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غ م : غير معني بالموافقة المبدئية

2 - آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة	الفئة
إقتناء المعدات الفلاحية إقتناء معدات تربية الماشية	12 شهر ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	ف3
إقتناء وتركيب الشباك الواقية من البرد	12 شهر	ف1
إنشاء بنايات تربية الماشية	24 شهر ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	
إقتناء المعدات الفلاحية من طرف الشركات الفلاحية	12 شهر	
إقتناء وتركيب البيوت المغطاة	12 شهر	غ م
إستعمال الشباك الواقية من الحشرات	12 شهر ابتداء من تاريخ الإقتناء	
إقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإنات ذبابة سيراتيت الحوامض	6 أشهر ابتداء من تاريخ الإقتناء	

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.
- مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة www.agriculture.gov.ma/FDA





تحسين النسب

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

< إنتاج أغنام وماعز مختارة النسل

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- بالنسبة لتجمعات الجمعية الوطنية للأغنام والماعز (ANOC) : نسخة من محضر الجمع العام المؤسس للتجمع ونسخة من محضر آخر جمع عام للتجمع أو شهادة انخراط التجمع في الجمعية الوطنية للأغنام والماعز ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد إكثار الأغنام أو الماعز المختارة النسل، المبرم بين ممثلي المربيين (ANOC) ومديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- المحضر الأصلي لانتقاء الأغنام أو الماعز محرر من طرف اللجنة المختصة المعنية سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

1. إنتاج أبقار وأغنام وماعز مختارة النسل أ - النسب والأسقف والمعايير

< إنتاج أغنام وماعز وأبقار مختارة النسل

مبلغ الإعانة		العمليات
الأفراد	التعاونيات والتجمعات	
800 درهم/الرأس	850 درهم/الرأس	- ذكور
700 درهم/الرأس	750 درهم/الرأس	- إناث
		سلالات من أصل مستورد
700 درهم/الرأس	750 درهم/الرأس	- ذكور
600 درهم/الرأس	650 درهم/الرأس	- إناث
		سلالات محلية
550 درهم/الرأس	600 درهم/الرأس	- ذكور
450 درهم/الرأس	500 درهم/الرأس	- إناث
5000 درهم/لكل رأس من الأبقار مزداد إلى غاية 31 دجنبر 2018		أبقار منتجة محليا
4000 درهم لكل رأس من الأبقار مزداد ابتداء من فاتح يناير 2019 إلى 31 دجنبر 2020		

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد إكثار الأبقار الحلوب مختارة النسل المبرم بين المرابي أو ممثل المرابين (تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.



2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- المحضر الأصلي لانتقاء الأبقار، محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

2. إقتناء فحول الإبل والعجلات المستوردة

أ- النسب والأسقف والمعايير

العمليات	مبلغ الإعانة
إقتناء فحول الإبل	5 000 درهم/الرأس
إقتناء عجلات مستوردة ابتداءً من 14 يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2018	4 000 درهم/الرأس

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

< إقتناء فحول الإبل

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- بطاقة جرد الحيوانات موضوع الإعانة مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مرفوقة بشهادة الصنف الأصيل ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الإعانة لإقتناء الحيوانات المختارة النسل المبرم بين المرابي أو ممثل المرابين (التعاونيات والتجمعات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناء الحيوانات ؛
- عقد التزام المرابي للحفاظ على فحول الإبل لمدة لا تقل عن 10 سنوات ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< العجلات المستوردة

1 - طلب الإعانة

- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- النسخ الأصلية للسجلات الخاصة بالعجلات المستوردة تحمل إشارة «طبق الأصل ومصادق عليها» وكذلك تاريخ الاستيراد، مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التي تمت فيها عملية الحجر الصحي ؛
- بطاقة جرد العجلات موضوع طلب الدعم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛
- فاتورة إقتناء العجلات مسلمة من طرف المستورد أو من طرف المورد بالنسبة للمربيين المستوردين ؛
- عقد التزام المرابي للحفاظ على العجلات المستوردة لمدة لا تقل عن 6 سنوات ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. إنتاج ملكات النحل المختارة

أ - النسب والأسقف

مبلغ أو نسبة الإعانة		العمليات
التعاونيات والتجمعات	الأفراد	
300 درهم/خلية	250 درهم/خلية	إنتاج ملكات النحل المختارة

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي


1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛

2 - طلب الإعانة

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة أصلية لمحضر اعتماد وانتقاء خليات إنتاج ملكات النحل محرر من طرف اللجنة المختصة المعنية سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

مراحل وأجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفئة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفئة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غ م : غير معني بالموافقة المبدئية

2 - آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

الفترة	العمليات	أجال إيداع ملف طلب الإعانة
ف2	إقتناء فحول الابل	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
	إنتاج أغنام مختارة النسل إنتاج ماعز مختارة النسل إنتاج أبقار مختارة النسل إنتاج ملكات النحل	12 شهر
	إقتناء العجلات المستوردة	12 شهر

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

للمزيد من المعلومات،

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.
- مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة www.agriculture.gov.ma/FDA

يرجى الاتصال





البيذور والغراسية

1. البذور المعتمدة

1.1. بذور الحبوب المعتمدة أ - النسب والأسقف

< تسويق بذور الحبوب المعتمدة

تستفيد البذور المعتمدة للقمح اللين والصلب والمنتجة محليا (أجيال R1,R2,G3,G4)، والمسوقة من طرف شركات تسويق البذور المعتمدة خلال المواسم الفلاحية 2016-2017 إلى 2019-2020، من الإعانات الأحادية بهدف الحفاظ على فارق مع أمانة الحبوب العادية وفقا للجدول التالي:

الموسم الفلاحي	2016-2017	2017-2018	2018-2019	2019-2020
القمح اللين	50	55	55	60
القمح الصلب	50	50	50	50
الشعير	50	50	50	50

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

< تسويق بذور الحبوب المعتمدة

هذه الإعانة تمنح مباشرة للشركات المعتمدة لتسويق البذور المختارة والتي تقوم بخصمها من أمانة البذور المعتمدة عند بيعها للفلاحين. يتكون ملف طلب الإعانة المودع من قبل الشركات المعتمدة لتسويق البذور المختارة لذا المصالح المختصة لوزارة الفلاحة من:

- جدول تلخيصي لشهادات نتائج التحليل بالنسبة لبذور محصول السنة الجارية أو/و جدول تلخيصي لكمية البذور المخزنة والمنقولة والموافقة للمعايير المعمول بها مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية؛
- جدول تلخيصي لكميات بذور الحبوب المتوفرة عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية؛
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب النوع والصف والفترة موقعة من طرف مدير الشركة المعتمدة؛
- تصريح لمدير شركة البذور بكميات الفسائل التي تعرضت للضياع خلال الموسم الفلاحي.

< تخزين بذور الحبوب المعتمدة

تودع ملفات طلب الدعم على تخزين بذور الحبوب المعتمدة من طرف شركات التسويق لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- الفاتورة الإجمالية لكمية بذور الحبوب المعتمدة التي تم خزنها، محررة من طرف مدير شركة التسويق، على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكميات المستفيدة من الإعانة؛
- جدول تلخيصي لكميات الحبوب المعتمدة المتوفرة عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية.

2.1. البذور أحادية النبتة للشمندر السكري أ - النسب والأسقف

العمليات	سقف الإعانة
تسويق البذور أحادية النبتة للشمندر السكري	800 درهما للوحدة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المعتمدة لتسويق الشمندر السكري ذات الجنين الواحد تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من ثمن الوحدة، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه الشركات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري المتوفرة لدى شركات تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية؛
- جدول تلخيصي للمبيعات محرر وموقع من طرف شركة إنتاج السكر؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور المتوفرة عند نهاية البيع محرر من طرف شركة تسويق البذور؛
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب الكميات و ثمن البيع المدعم ومبلغ الإعانة، محررة وموقعة من طرف شركة تسويق البذور؛
- نسخة من فواتورات الإستيراد؛
- نسخة من الإلتزام بالإستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM).

3.1. تسويق بذور الأرز المعتمدة أ. النسب والأسقف

العمليات	سقف الإعانة
تسويق بذور الأرز المعتمدة خلال المواسم الفلاحية 2016-2017 إلى 2019-2020.	50% 600 درهم للقنطار





3. غراسة الأشجار المثمرة أ - النسب والأسقف

سقف الإعانة درهم / هكتار	نسبة الإعانة أومبلغ الإعانة	العمليات
11 000 درهم/هكتار		- إحداث مغروسات جديدة للحوامض في اطار نظام السقي الموضوعي (حتى 2020/02/05)
8 000 درهم/هكتار		أصناف الفواكه الصغيرة متأخرة النضج (كثافة لا تقل عن 500 شتلة في الهكتار)
4 000 درهم/هكتار		أصناف الفواكه الصغيرة مبكرة النضج (كثافة لا تقل عن 500 شتلة في الهكتار)
100 % من مبلغ إقتناء الأغراس		إحداث بساتين جديدة من أجل تكثيف وإعادة تأهيل واحات النخيل ⁽¹⁾
35 000 درهما للهكتار	70 % من مبلغ إقتناء الأغراس	- إحداث بساتين جديدة من أجل توسيع واحات النخيل (كثافة لا تقل عن 100 نخلة/هكتار)
5 000 درهما للهكتار ابتداء من الموسم الفلاحي 2014/2015.		مغروسات مسقية بالتنقيط ذات كثافة تفوق أو تعادل 285 شتلة في الهكتار
3 500 درهما للهكتار		- إحداث بساتين متجانسة لأغراس الزيتون ⁽²⁾
3 500 درهما للهكتار		مغروسات منجزة في البور ذات كثافة تفوق أو تعادل 100 شتلة في الهكتار
12 000 درهما للهكتار بالنسبة لأشجار الزيتون. 15 000 درهما للهكتار بالنسبة لأشجار الخوخ والبرقوق والشهيدية والكرز.		- إحداث بساتين متجانسة لأغراس الزيتون ⁽²⁾
28 000 درهما للهكتار		غراسة بعد قلع الأشجار المصابة باللفحة النارية ⁽³⁾
		- إعادة غراسة بساتين الحوامض المتلفة بمرض tristeza

(1) تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج إقتناء الأغراس المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

لا يمكن الاستفادة من الإعانتين

(2) و(3) في وقت واحد بالنسبة لغراسة أشجار الزيتون.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي

- يستفيد الفلاح من هذه الإعانة دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المؤسسات المعتمدة لإنتاج وتسويق بذور الأرز المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من ثمن القنطار، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه المؤسسات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية :
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات حسب النوع والصفة والفئة؛ موقعة من طرف مدير مؤسسة البذور المعتمدة ؛
- جدول تلخيصي لشهادة التحاليل المخبرية لبذور الأرز المعتمدة المستوردة خلال الموسم الفلاحي، موقع من طرف مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية أو من ينوب عنه ؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور الأرز المعتمدة المستوردة المتوفرة لدى مؤسسات تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي، موقع من طرف مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية أو من ينوب عنه ؛
- جدول تلخيصي لعدد كميات بذور الأرز المستوردة والمتوفرة عند نهاية فترة البيع، موقع من طرف مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية أو من ينوب عنه ؛
- تصريح لمدير مؤسسة تسويق بذور الأرز المعتمدة أو من ينوب عنه بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع خلال الموسم الفلاحي
- نسخة من الالتزام بالاستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM) ؛
- جدول لمبيعات بذور الأرز موقع من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

2. إحداث زراعات جديدة لقصب السكر أ - النسب والأسقف

مبلغ الإعانة	العمليات
6 000 درهم/هكتار	إحداث زراعات جديدة لقصب السكر

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الزراعة/شهادة التجميع مع معامل السكر ؛
- إيصال تسليم فساتل قصب السكر يؤكد إقتناء الفساتل وسلامتها الصحية ويتضمن مراجع محضر اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الفساتل ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

< غراسة أشجار الزيتون والحوامض الجديدة

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة ومسلمة من طرف أصحاب الشتائل المعتمدين تحمل إشارة «شتائل معتمدة» ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛

< إحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر

تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج إقتناء الأغراس المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

< توسيع واحات النخيل

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة و صنف الأغراس والكثافة المستعملة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

سقف الإعانة درهم / هكتار	نسبة الإعانة أومبلغ الإعانة	العمليات	
17000	60% من ثمن إقتناء الشتلات	التفاح (كثافة لاتقل عن 400 شتلة/هكتار)	- إحداث بساتين الورديات ⁽⁴⁾
17000		الإجاص (كثافة لاتقل عن 400 شتلة/هكتار)	
11000		السفرجل (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	
7000		الزعرور(المزاج) (كثافة لاتقل عن 140 شتلة/هكتار)	
10000		الخوخ/الشهيدة (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	
10000		البرقوق (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	
9000		الكرز (كثافة لاتقل عن 170 شتلة/هكتار)	
5000		اللوز المسقي (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	
3500		اللوز البوري (كثافة لاتقل عن 100 شتلة/هكتار)	
6000		80% من ثمن إقتناء الشتلات	
9000	المغروسات المسقية (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)		
6000	60% من ثمن إقتناء الشتلات	التين المسقي (كثافة لاتقل عن 230 شتلة/هكتار)	- الأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة
3500		التين البوري (كثافة لاتقل عن 140 شتلة/هكتار)	
6000		الرمان (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	
10000		الجوز (كثافة لاتقل عن 70 شتلة/هكتار)	
6000		الخروب (كثافة لاتقل عن 100 شتلة/هكتار)	
8000		الفسق (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	

(3) و (4) لا يمكن الاستفادة من الإعانتين في وقت واحد بالنسبة لمغروسات الزيتون والكرز والخوخ والشهيدة والبرقوق.



2- طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

• شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛

• طلب الإعانة ؛

• الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناء الفسائل الانبوية (vitro plants) ؛

• عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
• شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< إحداث مغروسات جديدة للورديات وأشجار الأركان والأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة

1- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

• طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛

• نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛

• الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛

• بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2- طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

• شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛

• طلب الإعانة ؛

• الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة للأغراس والتي يجب :

< أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة وتحمل إشارة «شتائل معتمدة» للوز.

< بالنسبة لأغراس الأركان وباقي الأصناف الأخرى: يجب أن تحمل الأغراس إشارة «شتائل معتمدة» أو أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة ومشهود على وضعيتها الصحية من طرف المصالح المختصة وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل الفاتورات كذلك جميع مراجع الشهادة الصحية المسلمة من طرف المكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية (رقم الشهادة وتاريخ استلامها...).

• عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
• شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< إعادة تشجير حقول الحوامض والأشجار المثمرة المتلفة نتيجة إصابتها بأمراض تريستيزا أو اللوحة النارية.

بعد إعادة التشجير، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

• طلب الإعانة ؛

• نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛

• الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛

• بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع ؛

• شهادة قلع وحرق الأشجار المتضررة، مسلمة من طرف المكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية للفلاحين المتواجدين في المناطق المتضررة والمحددة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

• الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة مسلمة من طرف أصحاب المشاتل المعتمدين، تحمل إشارة « شتائل معتمدة» مطعمه بحامل الطعم غير «نارنج» بالنسبة للحوامض وإشارة « شتائل معتمدة» بالنسبة لإعادة التشجير بأغراس الزيتون ؛

• عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛

• شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



4. التحاليل المخبرية أ - النسب والأسقف

العمليات	نسبة الإعانة من تكاليف العملية	سقف الإعانة
التحاليل المخبرية (التربة والنباتات والمياه)	50 %	حسب نوع التحاليل (القرار المشترك رقم 1060.90 بتاريخ 29 غشت 1990)

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

- يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المختبرات المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من تسعيرة التحاليل، ويؤدي الفلاح الباقي فقط.
- ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه المختبرات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية :
- بيان أسعار التحاليل المطبقة من طرف المختبر ؛
 - نسخ الفاتورات موقعة من طرف الفلاحين، تبين كلفة التحاليل ومبلغ الإعانة المخصصة ؛
 - نسخ من بيانات التحاليل المسلمة للفلاحين ؛
 - جدول شهري موجز يبين :
 - لائحة الأسماء والعناوين الكاملة للفلاحين المستفيدين من إعانة التحاليل المنجزة ؛
 - أنواع وعدد التحاليل المنجزة لصالح كل فلاح ؛
 - المبلغ الإجمالي للإعانة التي تم خصمها ؛
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

مراحل وأجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفئة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفئة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غ م : غير معني بالموافقة المبدئية

2 - آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

الفترة	العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة
ف1	غراسة الأشجار المثمرة	12 شهر ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
غ م	إحداث مغروسات جديدة لقصب السكر	6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الفسائل
	إعادة تشجير حقول الحوامض والأشجار المثمرة	24 شهر ابتداء من تاريخ شهادة قلع الأشجار

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

للمزيد من المعلومات، الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.
مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
يرجى الاتصال. الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة www.agriculture.gov.ma/FDA





وحدات التثمين

1. وحدات تجميع الإنتاج الفلاحي

أ - نسب وأسقف ومعايير وحدات تجميع المنتجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي والمنتجات الثانوية المتأتية منها

نوع الوحدة	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات التوضيب من أجل إنتاج البذور	10%	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين الحبوب	10%	3.200.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب الحوامض	30%	6.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 5.000 طن في السنة
		14.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 5.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة
		21.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات توضيب الخضروات ومنتجات الأشجار المثمرة وكل الفواكه الطازجة الأخرى، باستثناء الحوامض	30%	4.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 4.000 طن في السنة
		10.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 4.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة
		15.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات تخزين المنتجات الفلاحية بالتبريد، باستثناء التمور	25 %	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين التمور بالتبريد	25 %	800.000
بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون	10 %	2.000.000
بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	10 %	1.000.000
تجهيزات لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	10 %	500.000
بناء وتجهيز وحدات معالجة وتجميع ثفل الزيتون (الفيثور)	10 %	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تجميع المنتجات النباتية عن طريق التحويل و/أو التصبير و/أو التجميد -التجميد بحرارة منخفضة و/أو التجفيف و/أو الكسر و/أو استخلاص الزيوت الأساسية أو الزيوت غير زيت الزيتون، بما في ذلك توضيب المنتجات المتأتية من عمليات التجميع السالفة الذكر.	20 %	2.000.000

ب- نسب وأسقف ومعايير وحدات تجميع المنتجات الفلاحية الطازجة من أصل حيواني والمنتجات الثانوية المتأتية منها

نوع الوحدة	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تجميع الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب	30 %	3.000.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للحوم الحمراء المتوفرة على قاعة للتقطيع	30 %	18.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	600.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للدواجن المتوفرة على قاعة للتقطيع	30 %	12.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونها، بما في ذلك التوضيب	10 %	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب البيض	10 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل البيض الموجه للاستهلاك	10 %	2.200.000
بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضلات الدواجن	30 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تجميع منتجات النحل	10 %	500.000

ج - تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع

قبل انجاز مشروع وحدة التثمين، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية ؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو للأشخاص الاعتباريين) ؛
- كل وثيقة تثبت ممارسة نشاط فلاحي ؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والبقعة الأرضية المزمع إنجاز مشروع الاستثمار عليها ؛
- ملف تقني مفصل يبين جدوى ومردودية مشروع الاستثمار. وترفق الوثائق التالية لهذا الملف:
 - < مقاييسات أو الفواتير الأولية للبنائات والتجهيزات والمعدات المرمجة ؛
 - < تصاميم موقع وتنفيذ المشروع مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.
- نسخة أو نسخ من التراخيص أو الوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار المعني، والمسلمة من قبل السلطات المختصة.

2 - طلب الإعانة

بعد الانجاز، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الاعانة لدى نفس الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الاعانة ؛
- الفواتير النهائية الاصلية المفصلة ؛
- نسخة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على مشروع الاستثمار موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتثمينه خلال مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة ؛
- التزام صاحب الطلب باحترام القوانين المغربية الجاري بها العمل في المجال الاجتماعي والبيئي ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

2. مراكز جمع الحليب

أ - النسب والأسقف

سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	العمليات
60.000	30 %	بناء مركز لجمع الحليب
39.000		تجهيز بأوعية الحليب
60.000		تجهيز بمولد الكهرباء أو كهربية المركز

تهتم هذه الإعانة المناطق التالية :

- ولايات: الرباط سلا والدار البيضاء الكبرى وفاس ومكناس.
- أقاليم: القنيطرة والجديدة وسطاط وبنسليمان وخميسات وسيدي قاسم.
- دوائر: أحفير (ولاية وجدة) وبيوكرا (ولاية أكادير) ومراكش الناحية (ولاية مراكش) والقصر الكبير (ولاية تطوان) ولوطا (إقليم الناظور) وتارودانت (إقليم تارودانت) والعطاوية (إقليم قلعة السراغنة) وبنو موسى والفيقيه بنصالح (إقليم بني ملال) وافورار (إقليم أزيلال).
- بالنسبة لباقي التراب الوطني، يمكن أن تتحمل الدولة مجموع تكاليف بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب.

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

< بناء مراكز جديدة لجمع الحليب

1 - طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع

قبل بناء مركز جديد لجمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجدوى المشروع ؛
- تصميم البناء لمركز جمع الحليب معتمد من طرف المصلحة المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للتعاونيات؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار.

2 - طلب الإعانة

بعد بناء مركز جمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع ؛
- الفواتير النهائية الاصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقاييسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛
- التزام رئيس التعاونية لاستعمال البنائات للأغراض المحددة في المشروع موضوع طلب الإعانة ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



< تجهيز مراكز جديدة لجمع الحليب

1 - طلب الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع

- قبل تجهيز المركز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :
- طلب الموافقة القبليّة؛
 - نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للتعاونيات.

2 - طلب الإعانة

بعد التجهيز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناء المعدات و/أو لكهربية مركز جمع الحليب ؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

- قبل تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
- طلب الموافقة القبليّة ؛
 - ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجدوى مشروع تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب ؛

2 - طلب الإعانة

بعد تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- شهادة الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع ؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لإقتناء المعدات و/أو لكهربية مركز جمع الحليب ؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

مراحل وأجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفئة 1(ف 1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2(ف2) : 12 يوم مفتوحة

2 - آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

الفئة	العمليات	أجال إيداع ملف طلب الإعانة
1 ف	وحدات التثمين	24 شهر ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
2 ف	مراكز جمع الحليب	12 شهر

ويمكن تمديد هذا الأجل، مرة واحدة، بأجل إضافي مدته اثنا عشر (12) شهرا بالنسبة للفئة 1 (ف 1) وستة (06) اشهر بالنسبة للفئة 2 (ف 2)، في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1) إذا تقدم المعني بالأمر بطلب التمديد، كتابة، قبل انصرام الآجال الأولية؛
- 2) في حالة حدوث، خلال الآجال الأولية، قوة قاهرة أو صعوبات في تنفيذ مشروع الاستثمار، مبررة كما ينبغي.

3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

للمزيد من المعلومات،

يرجى الاتصال

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.
- مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة www.agriculture.gov.ma/FDA





إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية

1. إنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل النباتي

أ- النسب والاسقف والمعايير 1.أ صادرات المنتجات النباتية الطرية

العمليات	الوجهة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن
	نحو روسيا	50 درهم للطن على مجموع الكميات المصدرة و150 درهم للطن على الكميات المصدرة والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (من 1 شتنبر 2010 حتى 31 غشت 2013)
صادرات الحوامض	نحو أوكرانيا والصين وبلدان الخليج	500 درهم للطن على الكميات المصدرة ابتداء من 1 شتنبر 2017 والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (من 1 شتنبر 2000 حتى 31 غشت 2001)
	خارج الاتحاد الأوروبي	500 درهم للطن على الكميات المصدرة والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (من 1 شتنبر 2000 حتى 31 غشت 2001)
صادرات الطماطم		750 درهم للطن على الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (2008/2007)
صادرات توت الأرض		500 درهم للطن على مجموع الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي

2.أ صادرات المنتجات النباتية المثلثة 1.2.أ بالنسبة لزيت الزيتون

نوع التوضيب	جودة زيت الزيتون المصدرة	قيمة الإعانة (درهم/طن)
جميع الأنواع	جميع أنواع الجودة باستثناء زيت الزيتون الوقودية "Lampante"	2.000
معبأة في عبوات من خمسة لترات أو أقل	البكر الممتازة	4.000 (*)
	البكر العادية	3.000 (*)
	البكر الممتازة	2.000 (*)
الغير المعبأة	البكر	2.000 (*)
	المكررة	1.000 (*)

(*) تضاف هذه الإعانة إلى تلك الممنوحة لتصدير زيت الزيتون بجميع أنواع التوضيب وجميع أنواع الجودة باستثناء زيت الزيتون الوقودية «Lampante».

2.2.أ بالنسبة لزيتون المائدة المعبأ (أ)- إنعاش الصادرات

قيمة الإعانة (درهم/طن)	كيفية التحضير
1.000	زيتون المائدة الكامل الحبة (باستثناء المحضر على الطريقة اليونانية) أو المكسر أو المشقوق المعبأ في علب محكمة الإغلاق «Embballages hermétique» من وزن 5 كلغ أو أقل.
1.500	زيتون المائدة المقطع على شكل دوائر أو المحشو أو المنزوع النواة أو الكامل الحبة المحضر على الطريقة اليونانية المعبأ في علب محكمة الإغلاق «Embballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.
2.000	زيتون المائدة المحضر على الطريقة اليونانية المنزوع النواة المعبأ في علب محكمة الإغلاق «Embballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.

(ب)- تنويع أسواق التصدير

شروط الاستحقاق	قيمة الإعانة	كيفية التحضير
إعانة ممنوحة للكميات الإجمالية المصدرة خارج الأسواق التالية: فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، إسبانيا، إيطاليا واليونان.	750 درهم/طن (*)	جميع كفيات تحضير زيتون المائدة في علب محكمة الإغلاق «Embballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.

(*) تضاف هذه الإعانة إلى الإعانة الممنوحة لإنعاش صادرات زيتون المائدة السالفة الذكر (الفقرة أ).

3.2.أ بالنسبة للمشمش المصبر اوالمجمد

قيمة الإعانة (درهم/طن)	نوع التوضيب
1.000	المشمش المصبر بدون سكر معبأ في علب محكمة الإغلاق «Embballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.
	المشمش المجمد معبأ في وزن 20 كلغ أو أقل.
1.500	المشمش المصبر مع السكر معبأ في علب محكمة الإغلاق «Embballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.



2. إنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني

أ- النسب والاسقف والمعايير

1.1 المنتجات الحيوانية

المنتجات	مبلغ الإعانة
بيض التفقيس	1 درهم للكيلوغرام المصدر
كناكيت اليوم الواحد	

2.2 منتجات الحليب

المنتجات	مبلغ الإعانة (درهم /طن)
منتجات الحليب الجاهزة (produits finis): - الاجبان - كريمة الحليب - دهون من الحليب - الزبادي (الياغورت) - الحليب المخمر والمحمض - كريمة المخمرة والمحمضة - مسحوق الحليب كامل الدسم - مسحوق الحليب خال من الدسم - الحليب المعقم UHT - الحليب المركز	500

3.3 منتجات الدواجن

المنتجات	مبلغ الإعانة (درهم /طن)
تحضيرات من لحم وأحشاء الدواجن	1.500
لحوم وأحشاء الدواجن المجمدة القابلة للاستهلاك	1.000

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو للأشخاص الاعتباريين) ؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة ؛
- ترخيص أو شهادة السلامة الصحية مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب نوع الوحدة ؛
- نسخة من شهادة النقل موقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي أو البحري أو البري ؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

أ.2.4 بالنسبة للمنتجات ذات القيمة العالية

المنتجات	نوع التوضيب	قيمة الإعانة (درهم /طن) (*)
الكبار - الخيار الصغير المخلل (cornichons) - الفلفل - الفواكه والخضراوات الأخرى باستثناء الطماطم	موضبة في تليفيف محكم الإغلاق (Emballages hermétiques) يقل وزنها عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2.000
- مركز الطماطم - الطماطم المقشرة - الطماطم المقطعة	موضبة في تليفيف محكم الإغلاق (Emballages hermétiques) يقل وزنها عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2.000
- الطماطم المجففة - مسحوق الطماطم	موضبة في حاويات يقل وزنها عن خمس وعشرين (25) كلغ أو يعادله	2.000
الفواكه الجافة و/أو المجففة: - اللوز - الجوز - التمر - البرقوق المجفف - المشمش المجفف - التين المجفف - الزبيب - الفواكه الجافة و/أو المجففة الأخرى	موضبة في حاويات يقل وزنها عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2.000
النباتات الطبية والعطرية	معبئة في وزن 1 كلغ أو أقل	2.000
التوابل	معبئة في وزن 5 كلغ أو أقل	2.000

(*) تمنح الإعانة للكميات المصدرة التي تفوق معدل الكميات المصدرة خلال الموسمين المرجعيين 2014 و2015.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو للأشخاص الاعتباريين) ؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة ؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. إنعاش وتنويع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو

أ- النسب والاسقف والمعايير

شروط الاستحقاق	العمليات
درهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو أوروبا الغربية باستثناء الدول الإسكندنافية خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 نونبر ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.	إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو
4.5 دراهم للكيلوغرام المصدر نحو الدول الإسكندنافية وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفياتي سابقا وأوروبا الشرقية، باستثناء صادرات الطماطم في اتجاه كندا، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 شتنبر.	

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

ب.1 إنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو


تقدم الإعانة لشركات النقل الجوي التي تخصص قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين اللذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

< ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات النقل

تودع ملفات طلب الإعانة لإنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو، في نسختين، من طرف شركات النقل الجوي بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من رسالة النقل الجوي ؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

مراحل وآجال معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلب الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة القبلية

• غ م: غير معني بالموافقة المبدئية

2 - آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

الفترة	العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة
غ م	إنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل النباتي والحيواني	12 شهر
	إنعاش وتنويع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو - طلب الإعانة المودع من طرف المصدرين - طلب الإعانة المودع من طرف شركات النقل	12 شهر 24 شهر

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.
- مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة www.agriculture.gov.ma/FDA

< ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف المصدرين

تودع في نسختين، من طرف المصدر لدى الشباك الوحيد الذي يتواجد عنوانه في دائرة نفوذه ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- شهادة التصدير محررة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي ؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من الفاتورة النهائية مسلمة من طرف شركة النقل الجوي للمصدر تثبت أداء التسعيرة كاملة من طرف هذا الأخير لنقل المنتجات الفلاحية موضوع رسائل النقل الجوي ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ملحوظة: فقط ملفات طلب الإعانة لإنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو التي أجريت مع شركات التصدير غير الخطوط الملكية الجوية هي المؤهلة للحصول على هذه الإعانة.

ب.2. إنعاش صادرات الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو

تقدم هذه الإعانة لشركات النقل الجوي التي خصمت قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

تودع ملفات طلب الإعانة، في نسختين، بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي ؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
- فاتورة اجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).





الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع

1. التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية

تمنح الإعانة المالية بنسب وأسقف تفضيلية لمشاريع الري والتجهيز بالمعدات الفلاحية في إطار مشاريع التجميع على شطرين :

أ-الشرط الأول

يحتسب مبلغ الإعانة اعتمادا على النسب والأسقف المحددة لهذا الشرط كما هو مبين في الجدول أسفله. يمنح هذا الشرط من الإعانة بعد الحصول على شهادة التجميع الفلاحي وبعد تنفيذ المشروع موضوع الإعانة.

ب-الشرط الثاني

- يحتسب اعتمادا على النسب والأسقف المحددة للإعانة الإجمالية (1)، مع خصم مبلغ الإعانة المحصل عليه في الشرط الأول (2).
- يمنح الشرط الثاني من الإعانة بعد السنة الأولى لتسليم المتجمعين لإنتاجهم للمجمع وذلك مقابل وصل يمنح من طرف هذا الأخير ؛
- توضع ملفات طلبات الإعانة المخصصة لهذا الشرط بنفس الشباك الوحيد الذي وضعت به طلبات الإعانة المخصصة للشرط الأول ؛
- تقبل هذه الملفات 12 شهرا على الأقل بعد إيداع ملف طلب الإعانة المتعلق بالشرط الأول.

1.1. التهيئة المائية الزراعية أ - النسب والأسقف

< التجهيز بأنظمة الري الموضعي

الشرط الأول (2)		الدعم الإجمالي (1)		نوعية العملية
سقف الدعم بالدرهم	نسبة الدعم	سقف الدعم بالدرهم	نسبة الدعم	
1 100 درهم للمتر الخطي من العمق	80%	1 400 درهم للمتر الخطي من العمق	100%	حفر وتبطين الآبار
2 000 درهم للمتر الخطي من العمق		2 500 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين الثقوب
4 000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		5 000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري
5 600 درهم للهكتار المجهز		11 000 درهم للهكتار مجهز الفلاحون الصغار (5 هكتارات أو أقل) :		تموين وتركيب المحطات الرئيسية
9 600 درهم للهكتار المجهز		7 000 درهم للهكتار مجهز الفلاحون الآخرون :		تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع مياه الري
13 600 درهم للهكتار المجهز		12 000 درهم للهكتار المجهز		تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي
36 000 درهم للهكتار المجهز		45 000 درهم للهكتار المجهز		السقف الإجمالي للمشروع دون الصهريج
35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين	80%	60 درهما للفلاحون الصغار (5 هكتارات أو أقل) :	100%	صهريج تخزين مياه الري
		40 درهما للفلاحون الآخرون :		
16 000 درهم للهكتار المجهز		20 000 درهم للهكتار المجهز		السقف الإجمالي للصهريج

< التجهيز بأنظمة الري التكميلي

نوعية العملية	الدعم الإجمالي (1)		الشرط الأول (2)	
	نسبة الدعم	سقف الدعم بالدرهم	نسبة الدعم	سقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	70%	1 120 درهم للمتر الخطي من العمق	50%	800 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب		1 680 درهم للمتر الخطي من العمق		1 200 درهم للمتر الخطي من العمق
تكوين وتركيب معدات ضخ مياه الري		3 500 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		2 500 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة
تكوين وتركيب محطات تصفية مياه الري وحقق المواد المخصصة		4 900 درهم للهكتار المجهز		3 500 درهم للهكتار المجهز
تكوين وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات مياه السقي الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية واللفافات وبكل جهاز مماثل للري		11 200 درهم للهكتار المجهز		8 000 درهم للهكتار المجهز
السقف الإجمالي للمشروع دون الصهرج		28 000 درهم للهكتار المجهز		20 000 درهم للهكتار المجهز
صهرج تخزين مياه الري	70%	28 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين	50%	20 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين
السقف الإجمالي للصهرج		14 000 درهم للهكتار المجهز		10 000 درهم للهكتار المجهز

- < رسم طبوغرافي إذا كان المنحدر مهم.
- < تصميم مفصل لصهرج تخزين مياه الري بسلم مناسب.
- < مذكرة ثبات صهرج تخزين مياه الري وطريقة بنائه ومعايير السلامة المتبعة وذلك بالنسبة للصهارج التي طاقتها الإستيعابية الإجمالية تساوي أو تتعدى 10 000 متر مكعب.
- < تصميم المآوي مع تحديد حجمها والمواد المستعملة في بنائها
- < مقايضة مدققة للمعدات والتجهيزات والأشغال.
- < نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقايضة والتي ستشرع في إنجاز الأشغال.
- < التزام المورد لمطابقة الترتيبات التي ينص عليها دفتر التحملات موضوع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (لتجهيز بالسقي الموضعي - المقتضيات العامة).
- < تقارير تقنية لنتائج الاختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية الخاصة بالعدادات وموزعات الماء والأنابيب المصنوعة من مادة كلورير البولي فينيل (PVC) ومادة البولي اتيلين (PE) (قطارات مندمجة في اغمدة وقطارات منفصلة وفواهاة معايير وموزعات دوامية ورداذات ورشاشات)، مسلمة في مدة لا تتجاوز سنتين، من طرف مصلحة التجارب والاختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- < فهرس معدات الضخ وتصفية مياه السقي المعتمدة في المشروع.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف المجمع أو المتجمع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص المولكين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار ؛
- شهادة التجميع بالنسبة للمجمع أو شهادة المتجمع ؛
- الملف التقني للمشروع، والذي يتكون من الوثائق التالية :
 - < مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع موقعة ومختومة وتحمل عبارة موافق من طرف المهندس أو التقني الذي أنجز الدراسة وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشركة التي أعدت دراسة المشروع.
- نسخة طبق الأصل لشهادة التأهيل أو الاعتماد للشركة أو مكتب الدراسات الذي أنجز وصادق على مذكرة الحساب.
- بالنسبة للشركات أو مكاتب الدراسات الغير متواجدين داخل المغرب فيمكنهم تعويض شهادة التأهيل أو الاعتماد المذكورة أعلاه بشهادة مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في البلد الأصلي، في حالة عدم التوفر على هذه الشهادة، الإدلاء بمذكرة عن خبرة وقدرة الشركة على تنفيذ الدراسات المطلوبة مدعمة بالموارد البشرية والمادية والمراجع التقنية والمالية مع شهادات حسن انهاء الاشغال.
- < تصميم مفصل لشبكة الري بسلم مناسب.

2 - تكوين ملف طلب الدعم المالي

(أ)- الشطر الأول

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة المخصص للشطر الأول في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الاصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار ؛
- عقد إلتزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار، موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

(ب)- الشطر الثاني

توضع ملفات طلبات الإعانة المخصصة لهذا الشطر بنفس الشباك الوحيد الذي وضعت به طلبات الإعانة المخصصة للشطر الأول وتودع بعد 12 شهرا على الأقل من إيداع ملف طلب الإعانة المتعلق بالشطر الأول وتتكون من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة بالنسبة للشطر الثاني ؛
- بالنسبة للمجمّع: وصل ممنوح من طرف المجمع يشهد بتسليم المنتجع لإنتاجه والذي يحدد الكمية الكلية المسلمة ؛
- بالنسبة للمجمّع : شهادة الإيفاء بالإلتزامات نحو المجمعين موقعة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التثمين، موضوع الإستثمار. وتنجز هذه الشهادة بناء على تقرير مقدم من طرف المجمع.



2.1. تجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية أ - النسب والأسقف

ب - المعايير

المعدات	المعايير
الجرارات الفلاحية	وحدة لكل مساحة أقل من 5 هكتارات
	وحدتان لكل مساحة ما بين 5 وأقل من 10 هكتارات
	3 وحدات لكل مساحة ما بين 10 وأقل من 20 هكتار
	4 وحدات لكل مساحة ما بين 20 وأقل من 50 هكتار
	5 وحدات لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار
وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحدلة باستثناء الكوفيركروب	4 وحدات لكل جرار
	4 وحدات لكل جرار
	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
	وحدة لكل جرار
	أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
	وحدة لكل جرار
	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) وأدوات الغرس
	وحدة لكل جرار
	أدوات المعالجة للأغراس
	وحدة لكل جرار
أدوات المعالجة النباتية لغير الأغراس	وحدة لكل مساحة ما بين 50 وأقل من 200 هكتار
	وحدتان لكل مساحة ما بين 200 هكتار إلى 400 هكتار
	وحدة لكل 200 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 400 هكتار
	آلة جني البطاطس
	وحدة لكل جرار
	أدوات الحش
	وحدة لكل جرار
	الرباطات
	وحدة لكل جرار
	الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلاً
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	وحدة لكل مساحة ما بين 10 هكتارات وما فوق
	آلة ذات محرك لجني الشمندر السكري
	وحدة لكل جرار
	آلة قلع وتصفيش الشمندر السكري
	وحدة لكل جرار
	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
	وحدة لكل جرار
	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
	وحدة لكل جرار
	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية
آلة ذات محرك لجني الزيتون	وحدة لكل مساحة أكثر من 20 هكتار
	وحدة لكل مساحة ما بين 40 و100 هكتار
	وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار

المعدات	الدعم الإجمالي (1)		الشرط الأول (2)	
	نسبة الدعم	سقف الدعم (الدرهم)	نسبة الدعم	سقف الدعم (الدرهم)
الجرارات الفلاحية	40%	96 000	30%	72 000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحدلة باستثناء الكوفيركروب	40%	22 000	30%	17 000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستنبطة قوتها من الجرار	40%	96 000	30%	72 000
أدوات وضع وتفريش المواد العضوية	40%	64 000	30%	48 000
أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية	40%	26 000	30%	19 000
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) وأدوات الغرس	70%	67 000	50%	48 000
أدوات المعالجة للأغراس	70%	84 000	50%	60 000
أدوات المعالجة النباتية لغير الأغراس	70%	39 000	50%	28 000
آلة الحصاد والدرس	30%	312 000	20%	208 000
آلة جني البطاطس	40%	16 000	30%	12 000
أدوات الحش	40%	22 000	30%	17 000
الرباطات	40%	48 000	30%	36 000
الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلاً	40%	22 000	30%	17 000
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	40%	960 000	30%	720 000
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	40%	90 000	30%	70 000
آلة قلع وتصفيش الشمندر السكري	40%	100 000	30%	80 000
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	40%	240 000	30%	180 000
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية	40%	320 000	30%	240 000
آلة ذات محرك لجني الزيتون	40%	640 000	30%	480 000

ج- تكوين ملف طلب الدعم المالي

1 - طلب الموافقة المبدئية

قبل إقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على المجمع أو المتجمع، أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة المبدئية ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- شهادة التجميع بالنسبة للمجمع والمتجمع.

2 - طلب الإعانة

(أ)- الشطر الأول

بعد إقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة المبدئية ؛
- طلب الإعانة ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار ؛
- بالنسبة لملفات طلب الإعانة المتعلقة بالمعدات الفلاحية المحددة بمعايير: يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية التي تثبت مساحة الضيعة موضوع الاستثمار ؛
- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية للجرارات التي يتوفر عليها الفلاح بالضيعة موضوع الاستثمار ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل) ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

(ب)- الشطر الثاني

توضع ملفات طلبات الإعانة المخصصة لهذا الشطر بنفس الشباك الوحيد الذي وضعت به طلبات الإعانة المخصصة للشطر الأول وتودع بعد 12 شهرا على الأقل من إيداع ملف طلب الإعانة المتعلق بالشطر الأول وتتكون من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة بالنسبة للشطر الثاني ؛
- بالنسبة للمجمّع : وصل ممنوح من طرف المجمع يشهد بتسليم المتجمع لإنتاجه والذي يحدد الكمية الكلية المسلمة ؛
- بالنسبة للمجمع : شهادة الإيفاء بالالتزامات نحو المجمعين موقعة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التثمين، موضوع الاستثمار. وتجز هذه الشهادة بناء على تقرير مقدم من طرف المجمع.

2. طلب الدعم الجزافي أ - سلاسل الإنتاج النباتي

المبلغ بالدرهم	نوع مشروع التجميع الزراعي
1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
البور : 450 درهم للهكتار السقي : 1100 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون
البور: 250 درهم للهكتار السقي: 650 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون
1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب
3000 درهم للهكتار او 3000 درهم لكل 80 نخلة	مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3500 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد
البور : 400 درهم للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لخزن الحبوب و/أو للتحويل
الأرز : 800 درهم للهكتار الذرة : 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لخزن الحبوب و/أو للتحويل
500 درهم للهكتار	مشروع تجميع القطاني حول وحدة للخزن و/أو للتوضيب
1955 درهم لطن	مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية
550 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل
650 درهم للهكتار	مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب
2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب
950 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون
4000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب
3400 درهم للهكتار	مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل
5000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
5000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب

ب- سلاسل الإنتاج الحيواني


نوع مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	350 درهما للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام و/أو الماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	28 درهما للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	800 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	280 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	50 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	900 درهم للرأس
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن	1000 درهم للطن
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	750 درهما للطن
مشروع تجميع مربي النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	7500 درهم للطن

ج- تكوين ملف طلب الدعم الجزافي

يودع ملف طلب الدعم الجزافي لكل شطر من طرف المجمع، في نسختين، لدى المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التسمين، موضوع مشروع التجميع ولا يمكن تأجيل طلبات الدعم الجزافي للسنة الموالية ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب الدعم الجزافي بالنسبة للشطر المعني.
- بيان ملخص إسمي للمعلومات المسجلة في السجل الذي يمسكه المجمع والذي يحدد على وجه الخصوص المجمعين الذين سلموا محاصيلهم خلال الموسم الفلاحي المنصرم والكميات الإجمالية المسلمة والمساحة (أو عدد رؤوس الماشية)، موضوع مشروع التجميع.
- < بالنسبة لسلاسل الإنتاج النباتي: شهرين قبل جني المحصول، موضوع التجميع.
- < بالنسبة لسلاسل الإنتاج الحيواني: قبل 15 شتبر أو قبل 15 فبراير.
- نسخة من شهادة التجميع ؛

مراحل وآجال معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفئة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفئة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غ م : غير معني بالموافقة المبدئية

2 - آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

الفئة	العمليات	أجال إيداع ملف طلب الإعانة	
		الشطر الأول	الشطر الثاني
ف1	التهيئة المائية الزراعية (السقي): - مشاريع السقي المنجزة بصفة انفرادية - مشاريع السقي المنجزة بالأشطر	24 شهر 30 شهر	12 شهرا على الأقل بعد إيداع ملف طلب الإعانة للشطر الأول وبعد تسليم الإنتاج
ف3	إقتناء المعدات الفلاحية	12 شهر	إقتناء المعدات الفلاحية
غ م	المساعدات الجزافية	حسب تقدم المشروع	

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

• للمزيد من المعلومات،
• مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50.
• الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



الإنصال

< الشبكات الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة والمكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي

< مصلحة المساعدات والتحفيزات بالمديريات الجهوية للفلاحة

	جهة بني ملال - خنيفرة	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 23 42 45 71
	المديرية الإقليمية للفلاحة لأزيلال	05 23 45 83 98
	المديرية الإقليمية للفلاحة لبني ملال	05 23 48 25 76
	المديرية الإقليمية للفلاحة لخنيفرة	05 35 58 61 62
	المديرية الإقليمية للفلاحة لخريبكة	05 23 56 26 68
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لتادلة	05 23 43 50 48
	جهة الدار البيضاء - سطات	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 23 39 40 20
	المديرية الإقليمية للفلاحة لبني سليمان	05 23 29 11 12
	المديرية الإقليمية للفلاحة للدار البيضاء	05 22 27 88 71
	المديرية الإقليمية للفلاحة للجديدة	05 23 34 29 90
	المديرية الإقليمية للفلاحة لسطات	05 23 40 37 48
	المديرية الإقليمية للفلاحة لبرشيد	06 51 17 24 12
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لدكالة	05 23 34 22 70
	جهة الداخلة - وادي الذهب	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 93 16 98
	المديرية الإقليمية للفلاحة للداخلة	05 28 89 70 59
	جهة درعة - تافيلالت	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 35 57 04 00
	المديرية الإقليمية للفلاحة لميدلت	05 35 36 06 37
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لورززات	05 24 88 26 14
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لتافيلالت	05 35 57 04 00
	جهة فاس - مكناس	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 35 52 47 71
	المديرية الإقليمية للفلاحة لبوالمنا	05 35 58 54 58
	المديرية الإقليمية للفلاحة لفاس	05 35 62 15 73
	المديرية الإقليمية للفلاحة للحاجب	05 35 54 33 03
	المديرية الإقليمية للفلاحة لإفران	05 35 56 21 87
	المديرية الإقليمية للفلاحة لمكناس	05 35 52 00 14
	المديرية الإقليمية للفلاحة لصفرو	05 35 68 26 73
	المديرية الإقليمية للفلاحة لتاونات	05 35 62 76 92
	المديرية الإقليمية للفلاحة لتازة	05 35 67 32 32
	جهة كلميم - واد نون	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 77 20 96
	المديرية الإقليمية للفلاحة لآسا الزراك	05 28 70 06 42
	المديرية الإقليمية للفلاحة لكلميم	05 28 87 25 02
	المديرية الإقليمية للفلاحة لطانطان	05 28 87 75 44
	المديرية الإقليمية للفلاحة لسيدي إفني	05 28 78 06 64
	جهة العيون - الساقية الحمراء	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 99 32 96
	المديرية الإقليمية للفلاحة لبوجدور	05 28 89 60 95
	المديرية الإقليمية للفلاحة للعيون	05 28 89 39 53
	المديرية الإقليمية للفلاحة لسمارة	05 28 89 98 11
	جهة الشرق	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 36 70 20 18
	المديرية الإقليمية للفلاحة لفكيك	05 36 79 81 65
	المديرية الإقليمية للفلاحة للناظور	05 36 60 64 13
	المديرية الإقليمية للفلاحة لوجدة	05 36 68 25 04
	المديرية الإقليمية للفلاحة لتاوريرت	05 36 69 93 88
	المديرية الإقليمية للفلاحة لكركيف	05 36 70 20 18
	المديرية الإقليمية للفلاحة لجرادة	05 36 70 20 18
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للملوية	05 36 61 28 28
	جهة مراكش - آسفي	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 24 45 73 68
	المديرية الإقليمية للفلاحة لشيشاوة	05 24 35 30 86
	المديرية الإقليمية للفلاحة للصويرة	05 24 78 41 12
	المديرية الإقليمية للفلاحة لمراكش	05 24 43 10 59
	المديرية الإقليمية للفلاحة للرحماننة	05 24 41 24 44
	المديرية الإقليمية للفلاحة لآسفي	05 24 62 31 88
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للحوز	05 24 44 96 50
	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 37 36 30 22
	المديرية الإقليمية للفلاحة للخميسات	05 37 55 29 13
	المديرية الإقليمية للفلاحة للرباط وسلا	05 37 63 26 32
	المديرية الإقليمية للفلاحة لسيدي قاسم	05 37 59 38 06
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب	05 37 37 45 02
	جهة سوس - ماسة	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 28 82 71 31
	المديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا	05 28 80 20 58
	المديرية الإقليمية للفلاحة لتزنيت	05 28 86 20 76
	المديرية الإقليمية للفلاحة لاكادير	05 28 84 00 63
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لسوس ماسة	05 28 84 08 27
	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	
	المديرية الجهوية للفلاحة	05 39 34 34 13
	المديرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون	05 39 98 66 36
	المديرية الإقليمية للفلاحة للحسيمة	05 39 98 29 40
	المديرية الإقليمية للفلاحة لوزان	05 37 90 86 76
	المديرية الإقليمية للفلاحة لطنجة	05 39 94 03 17
	المديرية الإقليمية للفلاحة لتطوان	05 39 96 57 22
	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للوكوس	05 39 91 86 76



المغرب الأخضر
LE MAROC VERT



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتربية الريفية ومياه البحار

www.agriculture.gov.ma/FDA